Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثانى

فى تأكد مشروعية الزيارة وقربها من درجة الوجوب وشد الرحل إليها وإلى المسجد النبوى الذى حوى المطلوب(٨٨)، وأذكر فيه نذر الزيارة والاستيجار إليها الذى هو المحبوب.

قال السبكى رحمه الله تعالى: إن الزيارة قربة إلى الله تعالى مطلوب فعلها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس(٨٩).

---

٨٨ – هذا كلام عرىٌّ عن الدليل مجرد عن الحجة والبرهان، فإن شد الرحال وإعمال المطى والسفر إلى قبر من القبور بمجرد دون غيره من المصالح الدينية والدنيوية، لم يأت دليل واحد يبيحه فضلاً على أن يستحبه أو يقربه من درجة الوجوب، بل إن النبى –ﷺ– يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» وهو **حديث صحيح**.

وفى العبارة بعض الحق ألا وهو شد الرحال إلى المسجد النبوى الشريف لما فى الصلاة فيه من تضعيف الأجر عن غيره من الأماكن ثم إذا وصل المسلم إلى المسجد الشريف شرع له أن يسلم على رسول الله –ﷺ– وصاحبيه. وشرع له استحباباً –أيضاً– زيارة قبور البقيع وغيرها من قبور أهل المدينة. وشرع له كذلك الذهاب إلى مسجد قباء للصلاة فيه لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر –رضى الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– كان يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً. وسيأتى إن شاء الله تفصيل ذلك. فانظر تعليق رقم (١٢٨).

٨٩ – قلت: ليس مع المؤلف رحمه الله تعالى فى هذه المسألة شىء من الكتاب ولا السنة ولا إجماع ولا القياس كما سنبين لك إن شاء الله تعالى. وسترى بإذن الله تعالى أن كلام المؤلف هذا مجرد دعاوى عارية عن الدليل وهاك البيان وهو من وجوه:

الوجه الأول: أن القربة هو ما جعله الله ورسوله قربة إما بأمره أو بإخباره أنها قربة. وإما بالثناء على فاعلها – وإما بجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه أو تكفير سيئات أو غير ذلك من الوجوه التى يستدل بها على كون الفعل محبوباً مقرباً إليه – ولم يثبت شىء من هذا بوجه صحيح ثابت فى كون شد الرحل وإعمال المطى لمجرد زيارة قبره –ﷺ– دون مسجده من القرب التى يثيب الله عليها أو يغفر بسببها ذنوب أو خطايا.

الوجه الثانى: وهو فصل فى كيف تتفاضل الأعمال وقاعدة تحصيل أنفع الخيرين ودفع أسوأ الشرين.

واعلم أنه لا يكفى كون مجرد الفعل محبوباً لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى كون هذا الفعل قربة، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم جلب أمر مبغوض مكروه له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل – وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة – وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة قلوبهم من فقراء المسلمين وذوى الحاجات منهم وإن كان محبوبا لله =